سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال

إجراءات الإبلاغ عند الاشتباه في حالة غسل الأموال
إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج البلاغ المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية: • أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم. • بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة. • تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها. • أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ.
في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي: • معلومات عن الطرف المبلغ عنه. • بيان بالمعاملات التجارية والمالية للمبلغ عنه أو الطرف ذي الصلة.
إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:
تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلا للخطر.
ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العمال المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للخطر.
تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي: • القبول الشكلي لعمليات المشتبه بها وعدم رفضها. • تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة والمشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها. • المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه باه والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية. • ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية لاستفسار عن طبيعة العمليات لإثارة الشكوك حوله. • عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة والمراقبة ونحو ذلك.
المؤشرات
رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
محاولات العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

صعوبة تقديم العميل لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيرادات من مصادر غير مشروعة.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي(خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
طرق الوقاية التي اتبعتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاء العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
المسؤوليات
تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية في الجمعية نشر الوعي بهذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في قرى جنوب مكة (سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال) في جلسته رقم ٢٢/٦ المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٠٦هـ ٢٠٢٢/٠٧/٠٥م.